

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهُمَا لُغَتَانِ؛ أَنَا الشَّيْءُ وَإِنَاهُ بَفَتْحِ الْأَلْفِ وَبِكْسَرِهَا^(١)،
 وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ يَعْنِي غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ
 وَقْتَهُ، وَقَدْ قَرَأَهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ^(٣): ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ أَنَاهُ﴾ وَهُمَا لُغَتَانِ وَمَعْنَاهُمَا
 وَاحِدٌ: وَقْتُهُ وَحَيْثُ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

[شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ]^(٤)

[مِنْ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ]

- (١) هَذَا صَحِيحٌ، يُرَاجَعُ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٢٦/١٤ قَالَ: وَفِيهَا لُغَاتٌ إِنِّي بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ...
 وَأَنِّي بِفَتْحِهَا، وَأَنَاءً بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُدَّ. قَالَ النُّحَاطِيُّ [دِيوانه: ٨٣]:
 وَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشُّعْرَى فَطَالَ بِي الْأَنَاءُ
- (٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: الْآيَةُ: ٥٣.
- (٣) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ قِرَاءَةَ الْأَعْمَشِ (إِنَاءَهُ) فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ٧/٢٤٦. قَالَ: «وَالْأَعْمَشُ: إِنَاءَهُ
 بِمَدَّةٍ بَعْدَ النَّوْنِ» وَيُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ: ١٢/١٠٥.
- (فَاتِدَّةٌ): وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ هُنَا رِوَايَةٌ أُخْرَى، قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيُّ: «وَرَوَاهُ قَوْمٌ:
 (وَلَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدْرَهُ) اعْتَقَدُوا فِي «أَنِّي» أَنَّهُ فَعْلٌ مَاضٍ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ أُنْبِتُ الشَّيْءَ
 إِنَاءً: إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَمَعْنَاهُ عَلَيَّ هَذَا: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ تَعْجِيلَ شَيْءٍ أَخَّرَهُ اللَّهُ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ
 تَأْخِيرَ شَيْءٍ قَدَمَهُ اللَّهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْعَنْبِيِّ: «لَا يَعْجَلُ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدْرَهُ» عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَنَاهُ فِعْلًا
 مَاضِيًا، وَفِي «تَعْجَلُ» ضَمِيرٌ فَاعِلٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ. وَمَعْنَاهُ عَلَيَّ هَذَا: إِنَّ اللَّهَ وَقْتُهِ لِلْأَشْيَاءِ
 مَوَاقِيتٌ فَهُوَ تَعَالَى لَا يَقْدَمُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ...» وَقَدْ شَرَحَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ
 عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ٢٤/٤٤٠ الرُّوَايَتَيْنِ مَعًا فَأَجَادَ وَأَفَادَ وَخَتَمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ»
 قَالَ: «وَالْمَعْنَى كُلُّهُ فِي الرُّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ». جَزَى اللَّهُ أَبَا عَمْرٍو عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.
- (٤) الْمَوْطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى: ٢/٩٠٢، وَرِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: ٢/٧٣، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ: ٤٧٢،
 وَالِاسْتِذْكَارُ: ٢٦/١١٥، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ: ٢/٣٢٣، وَالمُنْتَقَى:
 ٧/٢٠٨، وَالْقَبَسُ: ١٠٩٥، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٣/٩٤، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٤/٩٠٢.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الصُّرْعَةِ) في حديث مالك [١٤٣]

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» [٢/٩٠٢ رقم (١٢)]. كَيْفَ إِعْرَابِ الصُّرْعَةِ بِالتَّخْفِيفِ أَوْ بِالتَّثْقِيلِ؟

فَقَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ]: بِالتَّثْقِيلِ (صُرْعَةٌ) وَلَيْسَ صُرْعَةً، لِأَنَّ الصُّرْعَةَ بِالتَّثْقِيلِ^(١): هُوَ الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ. وَالصُّرْعَةُ بِالتَّخْفِيفِ:

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِالتَّثْقِيلِ الْفَتْحَ وَعَدَمَ التَّنْكِينِ لِأَنَّ الشَّدِيدَ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ٦/٣٢٣ «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الصُّرْعَةُ - بِتَثْقِيلِ الْكَلِمَةِ بِالْحَرَكَاتِ - مَعْنَاهُ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، قَالَ: وَالصُّرْعَةُ - بِالتَّخْفِيفِ - الرَّجُلُ الضَّعِيفُ النَّحِيفُ الَّذِي يَصْرَعُهُ النَّاسُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَثْبُتُ، وَكَذَلِكَ الضَّحْكَةُ - بِالتَّثْقِيلِ - الَّذِي يَضْحَكُ بِالنَّاسِ، وَالضَّحْكَةُ - بِالتَّخْفِيفِ - الَّذِي يَضْحَكُ مِنْهُ النَّاسُ». جَاءَ فِي اللِّسَانِ (صَرَعٌ): «وَصُرْعَةٌ: كَثِيرٌ الصَّرَعُ لِأَقْرَانِهِ؛ يَصْرَعُ النَّاسَ، وَصُرْعَةٌ يُصْرَعُ كَثِيرًا يَطْرُدُ فِي هَذَا بَابٌ».

أَقُولُ: وَمِنْهُ الْهَمْزَةُ وَاللَّمْزَةُ وَالسُّخْرَةُ وَالسُّبَّةُ وَالثُّومَةُ وَاللُّعْنَةُ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّا

يَكُلَّ هَمْزَةً لَمَزَةً﴾ وَأَنْشُدُ أَهْلَ اللُّغَةِ: لَزِيَادِ الْأَعْجَمِ [فِي شِعْرِهِ: ٧٨]

إِذَا لَقَيْتَكَ تُبْدِي لِي مَكَاشِرَةً وَإِنْ أَعْيَبْتُ فَأَنْتَ الْهَامِزُ اللَّمَزَةُ

مَا كُنْتُ أَخْشَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ حَيْفٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَغْتَابَنِي غَمَزَةً

جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلأَنْدَلُسِيِّ الْمَجْهُولِ: وَرَقَةٌ: ٩٠: «... وَفِيهِ مِنْ الْفَقْهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلأَحْلَامِ لَا لِلأَجْسَامِ، وَفِي الأَرْوَاحِ لَا فِي الأَشْبَاحِ». وَفِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ: ٢/٣٢٤: «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قُوَّةَ النَّفْسِ أَحْسَنُ مِنْ قُوَّةِ الْجِسْمِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُنْفِي أَنْ يُسَمَّى هَذَا الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ صُرْعَةً، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَالِكَ لِنَفْسِهِ أَحْرَى أَنْ يُسَمَّى شَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ الصُّرْعَةُ يُسَمَّى كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو تَمَّامٍ يَمْدَحُ الْمَأْمُونِ [دِيوانه بِشَرْحِ التَّبْرِيْزِيِّ: ٣/٢٠٩]:

هو الضَّعِيفُ التَّحِيفُ الذي يَصْرَعُهُ النَّاسُ، لَا يَكَادُ يَثْبُتُ حَتَّى يُصْرَعَ، وَكَذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي الضُّحْكَهَ فَالضُّحْكَهَ، وَالضُّحْكَهَ بِالتَّخْفِيفِ الَّذِي يُضْحَكُ مِنْهُ النَّاسُ، وَالضُّحْكَهَ بِالتَّثْقِيلِ الَّذِي يُضْحَكُ بِالنَّاسِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح قول رسول الله ﷺ في حديث

مالك

«لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» [٢/٩٠٧ رقم (١٥)].

قال عبد الملك: أَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَحَسَّسُوا» بِالْحَاءِ فَيَعْنِي لَا يَلِي أَحَدُكُمْ اسْتِمَاعَ مَا يَقُولُ فِيهِ أَخُوهُ، وَلَا اِطْلَاعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، رَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

لِمَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

والصَّبْرُ بِالْأَرْوَاحِ يُعْرَفُ فَضْلُهُ صَبْرُ الْمُلُوكِ وَلَيْسَ بِالْأَجْسَامِ =

وقال آخر:

صَبِرْتُ عَلَى مَا لَوْ تَحَمَّلَ بَعْضُهُ جِبَالُ شَرُورِي أَوْشَكَتَ تَنْصَدَعُ

أقول: يلاحظ أن الشاعر هنا لم يأتِ بـ«أن» بعد «أوشك» مع أن الأكثر أن يوتى بـ«أن» على ما قرره النُّحَاة.

قال [عَبْدُ الْمَلِكِ] ^(١): حَشِيَ إِذَا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا أَنْ يثْقَلَ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِرَاسُ مِنْهُمَا، وَرَجَاءُ إِذَا سَكَتَ عَنْهُمَا أَنْ يُوقَفُوا لِلْعَمَلِ بِهِمَا، وَأَنْ يُدْرِكُوا ثَوَابَهُمَا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (اركوا) في حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ] ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَلْدَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ ارْكُوا هَلْدَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» [٢/٩٠٩ رقم (١٨)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، تَقُولُ: رَكَوتُ بِمَعْنَى تَرَكَتُ ^(٣).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) عن «الموطأ».

(٣) الفائق: ٨٢/٢، والغريبين: ٧٧٦، وغريب ابن الجوزي ٤١٣/١، والنهية: ٢٦١/٢، ويراجع: الجهمرة: ٧٩٩/٢، وتهذيب اللغة: ٣٤٨/١٠، ومُجْمَلُ اللُّغَةِ: ٣٩٥، والصَّحاح، واللِّسَان، والتَّاج: (ركو).

قال الرَّمَّحْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ: «قِيلَ مَعْنَاهُ: أَخْرَوْهُمَا، مِنْ رَكَوتِهِ اِرْكُوهُ: إِذَا أَخْرَجْتَهُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ الرَّكْوِ بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ كُرَاعٍ:

فَدَعَ عَنكَ قَوْمًا قَدْ كَفَتَكَ شُؤْنُهُمْ وَشَأْنُكَ أَنْ لَا تَرْكُهُ مُتَّفَاقِمٌ

أَي: أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ. وَفِي النَّهْيَةِ: «وَفِي رِوَايَةٍ: «اتْرُكُوا هَلْدَيْنِ» مِنَ التَّرَكِّ، وَيُرْوَى: «ارْهَكُوا هَلْدَيْنِ» بِالْهَاءِ أَي: كَلَّفُوكُهُمَا وَالزُّمُوهُمَا، مِنْ رَهَكَتِ الدَّابَّةُ إِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ وَجَهَدَتْهَا». وَمِنْ أَعْرَبِ شُرُوحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ شَرَحَ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» حَيْثُ قَالَ: «مَعْنَى اِرْكُو: اِرْجُو، وَمَعْنَاهُ كَمَا مَعْنَى أَرْجَأْتُ =

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ حِينَ قَالَ^(١): دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى [شَابٍ] [١٤٤] بَرَّاقِ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» [٢/٩٥٣ رقم (١٦)].

ما يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «بَرَّاقِ الثَّنَايَا»؟

قال عبدُ الملكِ: يُرِيدُ: إِنَّهُ كَثِيرُ التَّبَسُّمِ، ضَحُوكُ السِّنِّ، سَهْلُ الْوَجْهِ وَالْخِلْفَتَيْنِ.

[شرح غريبِ كتابِ اللباسِ]^(٢)

[من موطأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

= الأمر وأرجيته وكأنَّ صاحبَ هذه اللُّغة كان ألثغ اللسان، فصيرَ الجيمَ كافاً كما صيرَها بعضُ ألثغ قافاً، فقال: اللُّقام أراد اللُّجام، وَحَكَى بعضُ اللُّغويين أركنته الأمرَ أي: ألزمته إيَّاهُ، فيكون المعنى على هَذَا: ألزِمُوا هَذَا ذنوبهما حتَّى يفينا أي: يرجعا إلى ما كانا عليه من التَّوَادُّ. أقول - وعلى الله أَعْتَمِدُ -: اللُّغة التي تُعْتَمَدُ وتُبْنَى عليها القَوَاعِدُ هي اللُّغة الصَّحِيحَةُ السَّلِيمَةُ، لا المحرَّفةُ عن جَهِتِها، كما لا تُعْتَمَدُ إِلَّا لُغَةُ الْعُقَلَاءِ الْأَصْحَاءِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابِ الشُّعْرِ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يذَكَرَ هُنَا لَكِنَّ النَّاسَ قَدَّمَهُ، وَلَمْ أَتَبَيَّنْ هَذَا إِلَّا بَعْدَ طَبْعِ أَصُولِ الْكِتَابِ.

(٢) الْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى: ٢/٩١٠، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ: ٢/٨٠، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدٍ: ٤٩٠، وَالِاسْتِذْكَارُ: ١٦/١٦١، وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَاسِمِيِّ: ٢/٣٢٧، وَالْمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلِيدِ: ٧/٢١٨، وَالْقَبَسُ: ١١٠٠، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٣/١٠١، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٤/٢٦٧، وَكَشْفُ الْمَغْطَى: ٣٤٧.